

قضية

التربية تستعين بخبراء المحاسبة للتدقيق، في موازنات المدارس

# الآلة الحاسبة تحسب.. لكنها لا تحل!

فاتن الحاج

استبقت وزارة التربية المهلة المعطاة للمدارس الخاصة لتسليم موازنتها، والتي تحدد على أساسها الأقساط، بفتح استدرج عروض للتدقيق فيها. أول من أمس، انتهت المهلة الممددة من 31 كانون الثاني (الموعد المنصوص عنه في القانون 515/1996).

في 22 شباط الماضي، أصدر وزير التربية مروان حمادة قراراً دعا فيه خبراء المحاسبة ومكاتب تدقيق الحسابات المسجلين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين إلى الاشتراك في استدرج عروض للتدقيق في الموازنات، على أن تخض العروض في اليوم الثامن الذي يلي صدور القرار، أي اليوم. وبدا لافتاً في دفتر الشروط الخاص بالتلزم، الطلب من المدققين وضع تأمين مؤقت بقيمة 100 ألف ليرة لبنانية، وتأمين نهائي بنسبة 10% من قيمة الموازنات المسلمة لكل خبير أو مدقق حسابات. وهذا يعني أن

التأمين قد يلامس المليار ليرة لبنانية، بما أنّ موازنات المدارس تراوح عادة بين 5 و10 مليارات ليرة.

ما إن نشر دفتر الشروط حتى ضجت أروقة نقابة خبراء المحاسبة بما سموه «فضيحة» و«شروطاً تعجيزية». عضو النقابة أسعد أبو ديس، قال لـ«الأخبار» إن المدققين يترددون في تقديم طلباتهم قبل فهم الخلفيات من وراء شرط التأمين تحديداً، و«سنطلب للغاية موعداً من المسؤولين في الوزارة للوقوف على التفاصيل». ويرى أبو ديس أن «استعانة وزارة التربية بخبراء منتسبين إلى النقابة ومحلفين لدى المحاكم لا تحتاج إلى استدرج عروض أصلاً، بل يمكن أن يحصل ذلك بموجب تكليف، وغالباً ما تستعين الدولة بنا للتدقيق في حسابات الإدارات على هذا الأساس».

بالنسبة إلى وزير التربية مروان حمادة، القضية ليست في استدرج العروض الذي هو «تفصيل» كما يقول لـ«الأخبار»، فالهدف الأساسي هو استخدام كل الوسائل التي يتيحها القانون 515 لتحقيق الاستقرار في

العام الدراسي. والتدقيق هو إحدى الوسائل التي نستخدمها للمرة الأولى، وتجيزه المادة 13 من القانون». وأكد أن دفتر الشروط «وضع بالتنسيق مع النقابة، والبنود قابلة للبحث معهم إذا كانت هناك أي ملاحظة». فيما يسأل أبو ديس في المقابل: «هل يمكن التراجع عن الشروط بعد توقيع العارض للتعهد؟».

يصر حمادة على أن «القضية ليست هنا، بل في العهد الذي قطعه رئيس الجمهورية للمدارس بدعم الدولة»، معرباً عن اعتقاده بأن التأخر في عقد جلسة استثنائية لمجلس الوزراء خاصة بالتربية لطرح القانون المتعلق بجدولة الدرجات للمعلمين على ثلاث سنوات، سببه «التهرب من الاتهام بعدم الإيفاء بالعهود، ولولا هذا الواقع لما كنا سننق اليوم في مأزق عدم توقيع لجان الأهل لجزء كبير من الموازنات».

عندما طرح اللجوء إلى التدقيق في الموازنات في خريطة الطريق التي وضعتها الوزير مع بداية أزمة الأقساط هذا العام، كانت هناك نية لمحاولة

## هذا ما يجب أن يفعله المدققون

نعمه نعمه \*

حدد دفتر الشروط الصادر عن وزارة التربية لأعمال التدقيق في موازنات المدارس الخاصة مهام الخبراء المحلفين بأربعة أعمال هي الآتية:  
- دراسة مدى توازن الموازنة المدرسية وانطباقها على القوانين ولا سيما القانون رقم 96/515 والقانون 2017/46

- انطباق رواتب أفراد الهيئة التعليمية وجميع العاملين في

### ما تحاول وزارة التربية فعله هو تطبيق، سطحي للقانون 515

المدرسة مع القوانين المرعية الإجراء. - تطابق البيانات لا سيما بيان عام صندوق التعويضات مع الرواتب المدرجة لأفراد الهيئة التعليمية في الموازنة.

- التأكد من استيفاء الموازنة للأصول القانونية للمستندات المطلوب الحاقها بالموازنة المحددة في المادة 3 من القانون 96/515.

هذه المهام دون مهارات الخبراء المجازين، إذ قامت بها لجان الأهل، وفي قراءة أولى وجدت أن أغلب الموازنات تتطابق مع الشروط. لكن التعمق في الدرس، أظهر عيوباً لا يمكن التغاضي عنها، فرفضت توقيع الموازنات لعدم تسلمها المستندات والملحقات كاملة.

هذه النقاط الأربع لا تشمل التدقيق التحليلي للموازنة ولا الأعباء - من خارج الرواتب - التي تتضخم سنوياً وتصل نسبتها إلى 35% من الموازنة. وقد رفض عدد كبير من لجان الأهل توقيع الموازنات بسبب مبالغت في بنود الاستهلاك، التجديد والتطوير، الصيانة، صندوق مساعده التلامذة المحتاجين، وتعويض أصحاب الرخصة، بشكل يتجاوز البنية العمرانية وقيمة التجهيزات والخدمات التقنية التعليمية للمدرسة. وعلى سبيل المثال، قدر بند الاستهلاك في موازنة إحدى المدارس بـ200 مليون ليرة سنوياً، بما يعني أنّ ممتلكات المدرسة المنقولة تقدر قيمتها بمليار ليرة؛ علماً أن المدرسة صغيرة الحجم وفقيرة التجهيز. ووصلت قيمة بند الخدمة والتنظيف

في بعض المدارس إلى 4,5 مليون ليرة يومياً بدل مواد تنظيف وتعقيم! من تجربتنا، نرى أنّ الأعمال المحددة في دفتر الشروط هي فخ لنيل توقيع الخبراء على ما هو غير شفاف وغير صادق وغير عادل. لذلك، نعرض تجربتنا علناً نساهم في اختصار الطريق على المدققين.

- النقطة الأولى: دراسة مدى توازن الموازنة المدرسية وانطباقها على القوانين - أي نسبة 65% على الأقل و35% على الأكثر - أمر بسيط. وهذا الأمر مطابق بالتاكيد للقانون 96/515. أما مدى ارتباط موازنات الموازنة بالقانون 2017/46 فأمر آخر. إذ لا علاقة بينهما إلا في رواتب الهيئة التعليمية ونسبة الستة في المئة لصندوق التعويضات ورسم الضمان الجديد، وكلها ضمن الـ65%.  
- النقطة الثانية: انطباق الرواتب مع القوانين المرعية الإجراء. هنا تجدر الإشارة إلى أنّ غالبية المدارس لم تطبق قانون سلسلة الرتب والرواتب كاملاً، وقدمت موازنتها ورواتب الهيئة التعليمية من دون الدرجات الست، وهذا مخالف للقانون كما نعلم، وكان أحد أسباب رفض بعض

لجان الأهل للتوقيع، لكن ما يسيء إلى المدققين في هذا البند أنهم قد لا يعرفون، مثلاً، أن بين الموظفين عدداً ممن لا يحق للمدرسة توظيفهم ومنهم محامون ومستشارون ومعلمون مسجلون كإداريين أو العكس، وسائق خاص للمدير أو زوجته، وغير ذلك.

- النقطة الثالثة: هنا يكمن كثر المدارس. فبيانات صندوق التعويضات التي يوقع عليها المعلمون صادرة عن المدرسة وبصداق عليها صندوق التعويضات، وهي تشير إلى سنة التعيين وأساس الراتب وساعات التعليم والمرحلة التعليمية لكل معلم، وفي ملحق آخر صادر عن المدرسة جدول تفصيلي بالرواتب وساعات التدريس والساعات الإضافية والنقل وغيره من المستحقات. والمطابقة بينها أمر سهل. لكن ما لم تطلبه هذه المهمة هو احتساب ساعات التدريس القصوى التي يغطيها معلوم كل مرحلة ومقارنتها مع عدد الساعات الأقصى في كل مرحلة، وسيفاجأ المدققون بأن ساعات التدريس في الجداول تتجاوز السعة القصوى للصفوف بالضعف تقريباً وبعضها يتجاوز الضعف، ما يدفع إلى الاعتقاد بأن هناك أسماء وهمية بين المعلمين في الجداول المصادق عليها من الصندوق والصادرة عن المدرسة، وهو ما ينعكس كما على مجموع رواتب المعلمين فيضاعفها.

ومن المخالفات أيضاً: معلمون يعملون بنصف دوام ويتقاضون نصف راتب ومسجلون في الجداول كدوام كامل؛ جداول صندوق التعويضات موقعة من أشخاص غير المعلمين في عملية تزوير واضحة ومفضوحة؛ التوقيع نيابة عن أشخاص لا يعملون في المدرسة وغير موجودين على الأراضي اللبنانية؛ تسجيل مستخدمين كمعلمين يتقاضون رواتب مستخدمين وتحفظ إدارات المدارس لنفسها ببقية الرواتب، بل وتحصل على تعويضاتهم في نهاية الخدمة؛ معلمون مسجلون كإداريين؛ معلمون مسجلون في مدارس غير التي يعملون فيها وتكرر أسماءهم في أكثر من موازنة. لكشف هذا التزوير على المدقق

الخبير طلب جدول المعلمين من صندوق التعويضات ومقارنته مع الجدول الذي أعدته المدرسة وصداق عليه الصندوق الذي يدقق برقم المعلم المسجل في الصندوق فحسب، من دون أن يدقق في اسم المدرسة. ولتبيان الفرق في ساعات التدريس القصوى على المدقق طلب البرنامج الإيسوي لكل معلم في المدرسة ومطابقتها مع ساعات التدريس الفعلية في كل مرحلة، وطلب ايصالات الضمان السنوية، ومقارنة عدد المعلمين المسجلين في الضمان مع الاشتراكات وعددهم في الجداول. والمعيار البسيط لكشف التزوير على هذا المستوى هو احتساب نسبة إجمالي عدد معلمي الصفوف على عدد الشعب الإجمالي في المدرسة، فإذا تجاوزت نسبته 1,6



**النقابة المهنية للمهندسين المعماريين**

**دعوة الهيئة العامة**

تدعى الهيئة العامة إلى الاجتماع في دورة الانتخابية في دار النقابة - بيت المهندس الساعة التاسعة قبل ظهر يوم السبت في ٧ نيسان ٢٠١٨ وإذا لم تتوفر الأثرية المطلقة يعقد الاجتماع الثاني الساعة التاسعة قبل ظهر يوم الأحد في ١٥ نيسان ٢٠١٨ ويعتبر قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**جدول الأعمال :**

- انتخاب ثلاثة ممثلين عن الهيئة العامة لعضوية مجلس النقابة.
- انتخاب عضو لمجلس النقابة من بين المرشحين الذين قدمهم فرع المهندسين المعماريين الاستشاريين وعضو لمجلس النقابة من بين المرشحين الذين قدمهم فرع المهندسين الموظفين والمتقاعدين في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
- انتخاب عضو واحد للجنة إدارة الصندوق التقاعدي من المرشحين الذين سبق لهم أن كانوا أعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات على الأقل.
- انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة مراقبة الصندوق التقاعدي.

تقدم الترشيحات لممثلي الهيئة العامة لعضوية مجلس النقابة ولعضوية لجنة إدارة الصندوق التقاعدي ولعضوية لجنة مراقبة الصندوق التقاعدي بتاريخ لا يتجاوز يوم الثلاثاء في ١٣ آذار ٢٠١٨ وحتى الساعة ١٢.٠٠ ظهراً.

تجري الانتخابات على دورة واحدة وبالأثرية النسبية ويشارك فيها المهندسون اللبنانيون الذين سددوا كافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنتهية قبل أول آذار ٢٠١٨.

تفتح صناديق الاقتراع ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة السادسة مساءً حيث تنقل صناديق الاقتراع ويأشر بعملية الفرز.

**التقيب جاد تابت**